

Distr.: Limited
30 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي*، أوكرانيا، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل*، البرتغال*، بلجيكا، تركيا*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، سيراليون*، غواتيمالا*، قبرص*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا*، هولندا (مملكة)*، اليونان* : مشروع قرار

52/... مساهمة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار سياسة مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن الاتفاقيات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات، للأعوام 1961 و1971 و1988، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ يعيد تأكيد غايات وأهداف الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ يعيد التأكيد أيضاً على البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ يعيد

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



التأكيد كذلك على الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي عقدت في عام 2016، والمعونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" ككل، وإذ يكرر التأكيد على أن التوصيات العملية الواردة فيها متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ويعزز بعضها بعضاً وتهدف إلى اتباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على التزامه بغايات ومقاصد الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات التي تتعلق بصحة البشرية ورفاهها، وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان جزء لا غنى عنه من الإطار القانوني الدولي لصوغ سياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات لدعم التدابير التي تكفل توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والميسورة التكلفة وإتاحة الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لتخفيف الألم والمعاناة، في إطار التشريعات الوطنية،

وإذ يعيد التأكيد كذلك على الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مراقبة المخدرات والمسائل الأخرى ذات الصلة بها،

وإذ يرحب بمساهمات هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ يعيد تأكيد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ يسلم بالجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة وتعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، في جهودها الرامية إلى تقديم الدعم للدول في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذ التزاماتها السياسية، على نحو يتوافق مع الالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ يذكّر بأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها يستكمل ويعزز بعضها بعضاً، وإذ يذكّر أيضاً بأن برامج الصحة العامة ينبغي أن تكون متاحة للجميع،

وإذ يكرر أيضاً بقرارات الجمعية العامة بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي التصدي لها في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومتزايد وبأنها تتطلب نهجاً متكاملًا ومتعدد التخصصات ومتأزرًا وقائماً على الأدلة العلمية وشاملاً، وإذ يشير إلى التزام الجمعية العامة بتعزيز صحة جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل ورفاههم وازدهارهم وتيسير اتباع أساليب حياة صحية بفضل مبادرات فعالة وشاملة ومستتدة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، فضلاً عن مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية،

وإن يشير إلى قراره 28/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015 عن مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية لعام 2016، وإن يحيط علماً بقراره 42/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 بشأن مساهمته في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

وإن يشير إلى إسهامات الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، مثل الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، في تعزيز تنفيذ التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها بشأن الالتزامات الدولية بالتصدي بفعالية لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها،

وإن يحيط علماً بالإرشادات القائمة على الأدلة بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق سياسة مكافحة المخدرات، مثل المبادئ التوجيهية الدولية بشأن حقوق الإنسان وسياسة مكافحة المخدرات وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد فيما بين الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني،

وإن يعيد تأكيد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وإن يشير إلى أن المادة 2(1) و(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن أحكاماً تتناول تحقيق الأعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد، ويلاحظ في الوقت نفسه أنه يتعين إعمال هذه الحقوق دون تمييز، بما يشمل الأفراد الذين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات وكذلك في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز،

وإن يشير إلى التوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة الداعية، ضمن أمور أخرى، إلى إتاحة الحصول دون تمييز على خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفّر لنزلاء السجون أو للأشخاص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة،

وإن يسلّم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المؤاتية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل الأعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه واتخاذ خطوات تتيح الحصول على المعلومات عن الصحة والوقاية القائمة على الأدلة والحد من الضرر والعلاج ومعالجة محددات الصحة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية منها، في سياق مشكلة المخدرات العالمية،

وإن يسترشد بالوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن منع التهميش الاجتماعي وتعزيز المواقف الخالية من الوصم وتشجيع مشاركة الأفراد الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات طوعاً في برامج العلاج، بموافقة مستنيرة، وحيثما كان ذلك متسقاً مع التشريعات الوطنية، فضلاً عن إعداد برامج التوعية وحملاتها وتنفيذها وإشراك متعاطي المخدرات في التعافي على المدى الطويل، عند الاقتضاء، منعاً للتهميش الاجتماعي وتعزيزاً للمواقف الخالية من الوصم وتشجيعاً لمتعاطي المخدرات على التماس العلاج والرعاية واتخاذ تدابير لتيسير الحصول على العلاج وتوسيع القدرات،

وإن يشدّد على أنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهم يؤدون واجباتهم، احترام كرامة الإنسان وحمايتها وصون حقوق الإنسان لجميع الأشخاص والتمسك بها، ومن بينها الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

وإن يمدد على أن التطبيق التمييزي غير المشروع للقانون الجنائي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويجب التصدي له في كل مرحلة، بوسائل من بينها إصلاح سياسات وقوانين وممارسات مكافحة المخدرات التي تسفر عن نتائج تمييزية، حسب الاقتضاء، ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإن يشجع الدول على اتخاذ تدابير لحظر الممارسات التمييزية عند اعتقال واحتجاز أفراد الفئات الضعيفة والمهمشة في إطار جهودها لمكافحة المخدرات،

وإن يؤكد أن إتاحة الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك الرعاية الملطفة والرعاية الطبية في حالات الطوارئ، تسهم في الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه للجميع، ولا سيما كبار السن،

وإن يدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عند وضع السياسات الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات واعتمادها وتنفيذها،

وإن يسلم بما للدول من أهمية خاصة في اتخاذ تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المنقولة بالدم ولضمان الحصول على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم على نحو يشمل سياق تعاطي المخدرات، وكذلك في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وإن يشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030 والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز 2021-2026،

وإن يتكبر بالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل المتمثلة في أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، ومن بينها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حسب التعريف الوارد في المعاهدات الدولية ذات الصلة، وللمنع استخدام الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإن يسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى توفير مزيد من التدابير والأدوات الوقائية القائمة على أدلة علمية والتي تستهدف الفئات العمرية والمعرضة للمخاطر ذات الصلة في بيئات متعددة والوصول إلى الشباب في المدارس وخارجها، بوسائل من بينها برامج الوقاية من تعاطي المخدرات وحملات إنكفاء الوعي العام ووضع برامج للوقاية والتدخل المبكر وتنفيذها بغية استخدامها في النظام التعليمي على جميع المستويات وتعزيز قدرة المعلمين وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية،

1- يعيد تأكيد التزام الجمعية العامة باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ سياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها وبتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، في إطار شراكة وثيقة مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وبتقاسم المعلومات مع لجنة المخدرات في الوقت المناسب عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات، وإن يعيد التأكيد أيضاً على الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

- 2- يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان⁽¹⁾ ويهيب بالدول أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛
- 3- يحيط علماً أيضاً بالدراسة التي أجراها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن سياسات مكافحة المخدرات⁽²⁾؛
- 4- يهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنظر في بدائل للسجن والإدانة والعقاب، حيثما يكون ذلك مناسباً ووفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ويشير إلى أنه يجوز للدول، في الحالات المناسبة ذات الطابع الثانوي، أن تتيح، كبديل للإدانة والعقاب، تدابير مثل التعليم وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، فضلاً عن العلاج والرعاية اللاحقة ودعم التعافي في الحالات التي يعاني فيها الجاني من اضطراب تعاطي المخدرات؛
- 5- يهيب بالدول أن تعمم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل وضع سياسات مكافحة المخدرات وبرامجها وتنفيذها ورصدها وتقييمها وأن تحرص على إشراك المرأة في جميع مراحلها وأن تضع وتعمم تدابير تراعي الفوارق بين الجنسين وتتناسب مع الأعمار وتأخذ في الحسبان الاحتياجات والظروف الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات فيما يتعلق بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية، مع مراعاة أن التدخلات المحددة الأهداف والقائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك البيانات المصنفة عمرياً وجنسياً وحسب الإعاقة، يمكن أن تكون فعالة بوجه خاص في تلبية الاحتياجات الخاصة بالسكان المتضررين وبالمجتمعات المحلية المتضررة من المخدرات؛
- 6- يهيب أيضاً بالدول أن تكيف سياساتها لمكافحة المخدرات بحيث تلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء، بمن فيهن الحوامل والنساء بعد الولادة والأطفال والشباب والمسنون وأفراد الفئات المستضعفة، مثل الأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد المجتمعات المتضررة الأخرى؛
- 7- يعيد التأكيد على أن للشعوب الأصلية الحق في الحصول على أدويتها التقليدية وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما يتسق مع المادة 24 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأن لها الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها، وأن للشعوب الأصلية أيضاً الحق في الحصول على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية دون تمييز، ولها الحق المتساوي في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- 8- يشدد على المساهمة الأساسية التي يقدمها المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة في وضع سياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بسبل من بينها الدعوة إلى المناصرة والتوعية وتبادل الخبرات والمعارف، ويشجع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في هذا الصدد على التواصل المثمر مع ممثلين متنوعين للمجتمع المدني والمجتمعات المتضررة وإشراكهم بشكل فعال في جهودها الرامية إلى معالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية؛
- 9- يحث الدول على اعتماد طريقة منهجية لمنع التمييز العنصري والقضاء عليه في جميع مراحل وضع سياسات مكافحة المخدرات وبرامجها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(1) A/HRC/39/39

(2) A/HRC/47/40

10- يطلب إلى المفوضية أن تعد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً يتناول تأثير التحديات الناشئة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومكافحتها في التمتع بحقوق الإنسان وأن تقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، في شكل يسهل الاطلاع عليه أيضاً، ويطلب أيضاً إلى المفوضية أن تطلع لجنة المخدرات، وهي هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مراقبة المخدرات والمسائل الأخرى ذات الصلة بها على التقرير، من خلال القنوات المناسبة؛

11- يقرر أن يعقد، قبل دورته الخامسة والخمسين، في شكل ميسر، حلقة نقاش فيما بين الدورات تتناول التحديات الناشئة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومكافحتها في التمتع بحقوق الإنسان، وتسترشد بالنتائج الواردة في التقرير الذي أعدته المفوضية بغية إجراء حوار بناء وشامل بشأن هذه المسألة مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومن بينهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمجتمع المدني والسكان المتضررون، وبمشاركة لجنة المخدرات، ويطلب إلى المفوضية أن تعد، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص؛

12- يشجع المفوضية وآليات حقوق الإنسان الدولية المعنية على أن تواصل، كل في إطار ولايته، ومن خلال القنوات المناسبة القائمة مع لجنة المخدرات، الإسهام في التصدي لما يترتب على سياسات مكافحة المخدرات من تداعيات على حقوق الإنسان.